# حقيقة رأي المرأة في ضوء الكتاب والسنّة النبوية المطهّرة
# دراسة تحليلية

**د. خيري شيت شكر الجوادي**
معهد إعداد معلمات / الموصل

| **الاستلام** | **القبول** |
| --- | --- |
| ٢٩ / ٠٦ / ٢٠١٠ | ١٣ / ٠١ / ٢٠١١ |

## Abstract

The study of this subject in Islam is one of the most complex studies, forhaving some contrast in the literary and history texts towards woman in general. Some ancient opinions supported that woman in could participate in any opinion, uhereas other opinions that women were prevented from giving any opinion, since women weak and imperfect. The one who follows this and traces the vole of woman pre Islam can find some acceptable participation in presenting and giving her own opinion in some political and social affairs and in some tribal unrest. In Islam woman is honored the holy Quran and by prophet Mohammad (peace be upon him). Some religious men and oraters found in her a president to the stat or some positions like a judg,but this makes of trouble. This Study shows and Presents agene Val description and a natural analysis for the position of aman and women, depending on a huge number of verses in the holy Quran and some traelions, and the discovery of the new historians and the opinions of those historians for estimating and evaluating the mastery of man on woman.

**المقدمــة:**

حظي رأي المرأة في الإسلام باهتمام المؤرخين والفقهاء القدامى والمحدثين ، فقد تصدت مصادرنا القديمة لدور المرأة ومكانة رأيها في السيرة النبوية ، وفي العصور التي تلت العصر النبوي (ا – ١١ هـ/٦٠٩– ٦٣٢م)، إشتغل الفقهاء على تثبيت رأي المرأة المسلمة ، ووثقوا دورها الفاعل في الأحداث السياسية والاجتماعية الحساسة جداً . ولا يمكن بحال من الأحوال ،

إهمال حضور رأي المرأة في مسائل وقضايا هامة ، كما سيأتي تفصيله لاحقاً ، وعليه فإن الدراسة اعتمدت أسلوب متابعة النصوص الخاصة بمشاورة المرأة في المراجع الأدبية والتاريخية والفقهية وكتب الحكمة والنصيحة ، والتعقيب عليها ، ومن ثم تحليلها ، لكي نتمكن على ضو ء هذه الطريقة من عرض حقيقة رأي المرأة بنصوص معتمدة.

ويمكن القول : أن هناك مفارقات بعضها غريب ، والآخر طريف ، عند قيامنا باستقراء الروايات التي تناولت رأي المرأة عبر العصور . إلا أن هذه القراءة لم تتنا سَ: أن المرأة المسلمة كانت مؤثرة في الميادين الإجتماعية والمجهود السياسي والحربي ، هذا التأثير الموثق تقاطع مع روايات أخرى أهانت وسخّفت رأي المرأة وذكاؤها ، وأهملت مكانتها ، ما دفعنا إلى توثيق الآرا ء كافة ، لترك المجال أمام القارئ المختص والعادي لاكتشاف حقيقة التعامل مع رأي واستشارة المرأة المسلمة ، من عدم استشارتها ، وبالتالي الوقوف على الأسباب الحقيقية التي تقف وراء قوامة الرجل على المرأة ، والنصوص المانعة من إيلاء المرأة المناصب المهمة التي تدخل ف ي باب الولايات العظمى، من دون تناسي موقف القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وما أفتى به الفقهاء، فضلا عن الروايات التاريخية في هذا الاتجاه.

وكان رأي المرأة مثار جدل عميق على الدوام : هل يؤخذ به في الأمور الحياتية كافة أو لا؟ وما المواضع التي يهمل فيها رأيها؟ وثمة تساؤلات كثيرة تثار حول سبب اعتماد بعض الكتب الفقهية على أحاديث نسبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بدون اللجوء إلى تمحيصها في كتب الصحاح والسنن المعتمدة، وكتب نقد الرجال المشهورة.

إن الاعتماد على أحاديث منسوبة إلى النبي الكريم صلى ا لله عليه وسلم ، أوقع الكثيرين في خطأ تعميم إهمال رأي المرأة ، والنظر إليه بدونية ، ومن ثم تلفيق الروايات والصفات غير الطيبة عن عقل واستشا رة المرأة في المجتمع الإسلامي ، فراح الناس يتداولون هذه المرويات ، وكأنها مسلّم بقطعيتها وصحتها، ما زاد في وقعها السلبي: أنها هضمت حقوق المرأة ، ومن أهم هذه الحقوق: التجاوز على دورها في التعبير عن رأيها، أو إشراكها في المشورة.

## أولاً: رأي المرأة في عصر ما قبل الإسلام

ولأجل أن تكون الدراسة مفيدة وأغراضها ذات معنى، يتطلب البحث: العودة لمكانة رأي المرأة في المجتمع الذي سبق الإسلام في البيئة العربية ، والذي يُصطلح عليه في بعض الدراسات: العصر الجاهلي ، للتأكد من وجود دور فاعل لرأي المرأة العربية ، والوقوف على تأثيره في الحياة الاجتماعية والحربية والقبلية. وبناءً على ذلك يمكن القول: أن المرأة كانت قبل الإسلام تستشار في أمر زو اجها [1]، وحسب نص الطبري (ت:٣١٠ هـ/٩٢٢م)، فإن الرقّاش أخت جذيمة الأبرش ملك الحيرة والأنبار، رفضت الزواج من عُدي بن نصر ، الذي تنسب إليه

قبائل إياد في الحجاز ، وعارضت بقوة زواج الخدعة الذي وقعت فيه ، وقالت لزوجها ((لم تستأمرني في نفسي ، ولم أكن مالكة أمري ))[٢]، كذلك اشترطت هند بنت عتبة على أبيها أن تتزوج حسب رأيها، فقالت لأبيها عتبة بن ربيعة: ((إني امرأة قد ملكت أمري، فلا تزوجني رجلاً حتى تعرضه عليّ ، فقال: لك ذلك ))، ولما تقدم لخطبتها عدة رجال اختارت أبي سفيان بن حرب زوجاً لها .[٣]، وكانت هند ذكية وصاحبة ر أي ووسامة غير عادية ، عندما تنبأت بما سيكون عليه ولدها معاوية مذ كان طفلا صغيراً، وذلك من خلال شعر كانت تداعبه به:

إن ابني مُعرّق كريم　　　محبب في أهله حميم
ليس بفحاش ولا لئيم　　　ولا بطخرور ولا سئوم
صخر بني فهر به زعيم　　　لا يخلف الظن ولا يخيم[٤]

لقد كانت المرأة في العصر الذي سبق ظهور الإسلام تشارك برأيها في الحروب والأزمات القبلية، وكانت تؤيد حضورها في مجالس القبيلة قبيل المعارك [٥]. ومما يذكر في هذا الصدد : أن لقيط بن زرارة أحد أبرز زعماء تميم ، كان يُكثر من الإستنارة برأي إبنته الدختنوس في الحروب، وقد انكسر في يوم (شعب جبلّة)، أحد أعظم أيام العرب ، ضد بني عامر وعبس ، عندما خالف ما أشارت به مع وجوه القوم [٦]. كما كان لر أي إحدى بنات حارثة بن أوس التي تزوجت من الحارث بن عوف المُري دوراً مشهوداً في عقد الصلح بين عبس وذبيان بعد معارك قبلية دامت سنين[٧].

وضمن السياق نفسه يشار إلى فطنة وذكاء بلقيس التي قيل: بأنها من أعقل النساء وأفضلهن رأياً، لذا قدمها مجلس الشورى في مملكة سبأ ، ونصّبها على عرش الملوكية بعد أبيها [٨]. ومن المشهورات بجودة الرأي تماضر بنت عمر الشريد ، التي غلب عليها لقب : الخنساء، والتي خطبها دريد بن الصمّة فارس هوازن وسيّد بني جشم، فقالت لأبيها: ((أنظرني حتى أشاور نفسي))، ثم رفضت الزواج من دريد [٩]، فيما وُصفت الزبّاء بنت جُذيمة بن مالك . المعروفة بفارعة– بأنها: ((عربية اللسان ، حسنة البيان ، شديدة السلطان ، وكبيرة الهمة ))، وتمكنت من إعادة مُلك أبيها المغتصب، وطردت جُذيمة الأبرش قاتل أبوها [١٠]. ولقد ذهب قول امرأة من العرب مثلا سائراً بين الناس ، في وصفها الحلم والسخاء ، أثناء حوارها مع رجل من العراق بقولها: ((من جمع الحلم والسخاء، فقد أجاد الحلة ريطتها وسربالها))[١١].

ويمكن القول: إن المصادر الأولية في الوقت الذي تكثر في مدح عُقول النساء، وجودة آرائهن، إلا أنها تنقل وتتناقل صوراً فجة عن سخف مكانتهن ، وحُمقهن من جانب ثان ، فنحن نعثر على نصوص تدعو لتغليب رأي الذكور، وإهمال آراء النساء[١٢]، ونصوصاً أخرى تصف النساء بالخمول ونقص العقول وضعف الآراء [١٣]. ثم لم تلبث كتب الحكمة والأدب، أن تطالعنا بلواء: تدعو الرجال إلى مشاورة النساء، ومن ضمنهن الإماء[١٤].

والذي يبدو من وجهة نظرنا : أن تفوق الرجل ، واستبداده في البيئة الاجتماعية ، وقدرة النساء على فعل الكثير ، هذه العوامل مجتمعة ، أسهمت بوصف المرأة بالحُمق والسفاهة وقلة العقل حتى قيل : ((إن النساء حبائل الشيطان ))، وأن ((رأيهن إلى الأفن ، وعزمهن إلى الوهن))[١٥]. هذه الآراء وغيرها كثير ، توجد في كتبنا الأولية القديمة، وهي آراء توصف بأنها قاسية في الجانب الإنساني ، وفي الوقت نفسه تهمل وتتناسى النساء المكينات أمثال : هند بنت الحسن الأيادي، وحذام بنت الريّان، صاحبتا الرأي المشهود، حتى قيل في حُذام:

إذا قالت حُذام فصدّقوها فإن القول ما قالت حُذام[١٦]

وفي هذا السياق تُذكر (الميلاء )، وهي من نساء المدينة المنوّرة ب أنها كانت مطمح الأشراف وأهل المروءات لحذاقة رأيها ، وقيل: أنها كانت من : ((أظرف النساء ، وأعلمهن بأمور النساء))[١٧]. والظُرف في معاجم اللغة العربية : يدل على البراعة وذكاء القلب والكياسة ، ولا يوصف به سوى العقلاء، ليعكس حسن العبارة والبلاغة وجودة الكلام [١٨]. وقيل في الشاعرة ليلى الأخيلية: أنها كانت غاية في الذكاء، والقدرة على الحوار ، وقد أظهر والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي (ت:٩٥هـ/٧١٣م) أمير العراق إعجابه الشديد بها فقال : ((لم نر أفصح لساناً ، ولا أحسن محاورة ، ولا أملحَ وجهاً ، ولا أرضى شِعراً منها))[١٩]. وكان مصعب بن الزبير بن العوّام رضي الله عنه(ت٧١هـ/٦٩٠م)، من أشد الناس إعجاباً بعائشة بنت طلحة، والتي وصفت بالقول(( لم يكن لها شبيه في زمانها حُسناً وجمالا ومكانة ))، ما دفعه للزواج بها على حسب رواية ونص الأصبهاني (٣٥٦ هـ/٩٦٦م)[٢٠].

إن كتب الحكمة والنصيحة في الوقت الذي أرّخت فيه لرأي المرأة سلباً وإيجاباً ، فهي مع الكتب الأدبية لم تهمل الإشارة إلى حمقى الرجال [٢١]. وقد ضُرب يزيد بن ثروان الذي اشتهر بلقب (هبنّقة)، مثلا في الحُمق [٢٢]. مثلما لُقب كل من العاص بن سعيد بن العاص ، والعاص بن هشام بن المغيرة : بأحمقي قريش [٢٣]. بل إن ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، وهو من الفقهاء المفسرين والرواة المحدثين ، أفرد أحد كُتبه لسرد أسماء وأماكن وصفات الحمقى والمغفلين[٢٤]؛ وكتاباً آخر خصّ به الأذكياء من الرجال والنساء[٢٥]، ليعترف بحيادية تامّة ، وبشكل غير مباشر: بأن الفطنة والذكاء وجودة الرأي، لا تقتصر على الرجال دون النساء ، وأن صفات الحُمق والسفه والغباء، لا تنحصر في النساء دون الرجال.

### ثانياً: القرآن الكريم والتفسير الفقهي:

لقد ساوى الخطاب القرآني في الثواب والعقاب بين الرجل والمرأة بقول الله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..)[٢٦]. كذلك في قول الباري عزّ وجل : (..أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى بعضكم من

بعض ..)[٢٧]. وفي الوقت نفسه فأن عصيان آدم وحواء أوامر الله تعالى بعدم الاقتراب من الشجرة، أخرجهما سوية من الجنة :(قال اهبطا منها جميعاً ..)[٢٨]. فضلا عن هذا : فإن لفظ (الشورى)، لم يخص أحد الجنسين دون الآخر ؛ ولم يفضل الرجل على المرأة ، بل خاطب كل من الرجل والمرأة على السواء بقول الباري جلا شأنه : (وأمرُهم شورى بينهم )[٢٩]؛ و: (شاورهم في الأمر )[٣٠].

ولشيء من التخصيص : فإن قول الله تعالى : (.. فأن أرادا فصالا عن تراض وتشاور فلا جُناح عليهما)[٣١]، يعد من البلاغات الإلهية التي تثبت حق المرأة المسلمة بإعطاء رأيها ، وأن تشير وتستشار وتستشير ، وتعطي رأيها في مسألة حضانة وتربية الطفل ، بما يكفل نشأة صالحة ، وهي مسألة ليست باليسيرة [٣٢]. وعليه فالرأي الفقهي المتشدد حيال رأي المرأة يقف ضعيفاً أمام الآيات القرآنية ، خصوصاً الفقهاء الذين يفسرون قول الله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)[٣٣]، بأن المرأة من ضمن المعنيين بالسفه على وجه المطلق[٣٤].

ولما كان (السَفه) من وجهة نظر الفقه المعاصر : هو الإضطراب في الرأي والفكر والأخلاق[٣٥]. فإننا نجد صعوبة في تقبل التعميم القاسي ، ذلك الذي أملاه علينا الذين تقدمونا في العلم ، بتسفيه المرأة وعجزها ، وبالتالي فإن هذا التعميم ، يهدم جوانب حية وصح يحة في السيرة النبوية المشرفة، التي كرمت كيان المرأة، واحترمت رأيها في أكثر من مسألة؛ فضلا عن طعن هذا التفسير بالمستشار والمستشير في الروايات الصحيحة التي ستأتي الإشارة لها لاحقاً في السيرة النبوية[٣٦]؟

**ثالثاً: رأي المرأة في ضوء الأحاديث النبوية الشريفة**

لقد خُلقت المرأة رقيقة بطبعها ، والرّقة خلاف البلاهة والسفه ، والمرأة خلاف ذلك حظيت باحترام المصطفى صلى الله عليه وسلم : ((استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان ، لا يملكن لأنفسهن شيئاً ))[٣٧]. وهذا الحديث من وجهة نظر الفقه المعاصر : يحترم كيان المرأة، ولا يهين عقلها ، ويؤكد رقتها وطفولة مشاعرها ، وسلامة طبعها [٣٨]. هذه الرقة والحرص على المراة يتأكدان بطلب النبي صلى الله عليه وسلم من حاديه أنجشة الذي كان يشدو الغناء العذب ، وهو يقود ناقة أم المؤمنين عائشة (ت:٥٨هـ/٦٧٧م)، ما دفعها للبكاء، ولما انتبه رسول الله لبكائها قال له: ((يا أنجشة رويدك، رفقاً بالقوارير ))[٣٩].

بالانتقال للرأي الفقهي حيال رأي المرأة في الحياة الإسلامية ، يمكن القول : أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ((اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة ))[٤٠]، لم يحرم المرأة من حق التعبير عن رأيها قطعاً ، بدلاً من ذلك: أباح لها إعطاء رأيها في مسألة زواجها ، فعن ابن عباس (ت:٦٨هـ/٦٨٧م) رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الأيم أحق

بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وأذنها صماتها ))[٤١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكح الثيّب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قيل يا رسول الله :كيف أذنها؟ قال : إذا سكتت فهو رضاها ))[٤٢]. وعن ابن عمر (ت:٧٣ هـ/٦٩٢م) رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((آمروا النساء في بناتهن))[٤٣]. وفي صفحات السيرة النبوية إثبات لقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ عقد امرأة أكرهت على الزواج بدون رأيها ومشورتها ، فقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح خنساء بنت خُذام الأنصارية بعد أن استكرهها أبوها على الزواج بغير إرادتها ، وبدون الرجوع لرأيها[٤٤].

ولأجل التوصل إلى حقيقة رأي المرأة في الإسلام ، فالأمر يستلزم الرجوع إلى النصوص الصحيحة، لمعرفة طبيعة رأيها منذ البدايات الأولى للدعوة الإسلامية ، والوقوف على استشارتها واحترام رأيها ، وفي هذا الصدد يذكر سعيد بن منصور (ت:٢٢٧هـ/٨٩٠م) في كتاب جامع الشهادة: ((أن سمية زوج ياسر أم عمار رضي الله عنهم أجمعين، كانت أول شهيدة في الإسلام ، وكان استشهادها بسبب إصرارها على رأيها بالتمسك بالدين الإسلامي ))[٤٥]. فضلا عن ذلك فإن النساء كن قد بايعن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أسوة بالرجال المسلمين حسب نص البخاري (ت:٢٥٦هـ/٨٦٩م)[٤٦].

وفي بد ايات الدعوة لله سبحانه وتعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلجأ لزوجه خديجة يستشيرها فيما يصيبه من علامات النبوة، وكانت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها من جانبها تطمئنه، لتزيد في ثباته النفسي وهي تقول له : ((أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً ، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتؤدي الأمانة، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق))[٤٧]. هذا الكلام لا يعبر عن سفاهة ، ولا يصدر إلا عن امرأة بلغت الكمال في تفكيرها ونضج رأيها ، إمرأة كان كل قومها حريص على نكاحها لو قدروا على ذلك ، وخير من وصفها الواقدي بالقول: ((حازمة، جلدة، شريفة، مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير))[٤٨].

وأثناء هجرة المسلمين إلى الحبشة ، كان عدد النساء اللواتي هاجرن مع إخوتهم الرجال : إحدى عشر امرأة قرشية من مجموع ثلاثة وثلاثين مُهاجراً ومُهاجرة [٤٩]. وكانت النساء أيضاً من ضمن الذين قوطعوا في المقاطعة المكية المعروفة ، والمسلمات كذلك كنّ مع الرجال الذين حوصروا في شعب بني طالب، وفي المقاطعة المكية للمسلمين نفسها، خسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه أبو طالب، مثلما خسر زوجه خديجة، قبل الهجرة إلى المدينة بنحو ثلاث سنين ، وفي تمام السنة العاشرة من النبوّة [٥٠]. وفي هذا السياق نذكر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت:٢٣هـ /٦٤٣م) أسلم بعد أربعين رجلا وعشرة نسوة ، على نص ورواية ابن سعد(ت:٢١٣هـ/٨٢٨م)[٥١].

أما في باب الجهاد فلم يكن حظ النساء المسلمات أقل من حظوظ إخوتهم الرجال المسلمين، بل أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم امتدح الدور الجهادي لأم المؤمنين عائشة ومعها أم سليم بقوله : ((ولقد رأيت عائشة وأم سليم ، وإنهما لمشمرتان ، أرى خدم سوقهما تنقزان القرب)). وفي رواية أخرى: ((تنقلان القرب على مُتونهما ، ثم تفرغانه بأفواه القوم ))، وفي الرواية نفسها توجد إشارة إلى أن أم سليم وأم سليط كانتا من أوائل النساء المبايعات للنبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في العقبة الثانية [٥٢]. وقد أسهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر (٨هـ/٦٢٩م) لسهلة بنت عاصم مثلما أسهم للرجل[٥٣].

وكانت النساء يقاتلن مع الصحابي أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه (ت١٧هـ/٦٣٨م) في معركة اليرموك ضد الروم ال بيوزنطيين عام (١٤هـ/٦٣٥م). وبعضهن كُنّ يرتجزن الأشعار؛ أو يسقين المجاهدين الماء؛أو يداوين الجرحى في المعركة . وكانت أسماء بنت يزيد الأنصارية قد قتلت لوحدها، وهي امرأة ، سبعة من علوج الروم بعمود فسطاط ظلتها يومئذ[٥٤]. ويقول أحد المجاهدين المسلمين في وصف دور المرأة : ((غزوت الروم مع خالد بن الوليد رضي الله عنه (ت:٢١هـ/٦٤١م)، فرأيت نساء خالد ونساء أصحابه مشمّرات، يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن))[٥٥]. وفي أكثر من رواية كانت النساء يطلبن المشاركة في جهاد المشركين ، ولو لمداواة الجرحى طمعاً في الشهادة[٥٦].

وقد كلف الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، الشفاء بنت عبد الله أن تعلم زوجه حفصة رضي الله عنها (ت:٤٥هـ./٦٦٥م) رُقيَةَ (النملة ): التي تزيد في جمال المرأة دون عصيان الرجل [٥٧]. والشفاء موصوفة في ال روايات بأنها من : عُقلاء النساء وفُضلائهن ، وكان الخليفة عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ، ويقدمها على غيرها [٥٨]. ويذكر إبن عبد البر(ت:٤٦٣هـ/١٠٧٠م): ((أن الخليفة عمر رضي الله عنه ولاّها شيئاً من أمر السوق ))، وربما ولاها م همة تتعلق بأمر النساء- وهذا أصح - لأنها كانت تجيد القراءة والكتابة [٥٩]. فضلا عن أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منها تعليم زوجه حفصة القراءة والكتابة [٦٠]. والشفاء نفسها كانت قد وصفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكلمات لم تزل الأجيال المسلمة تتناقله ا لحد الآن بقولها: ((إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وهو الناسك حقاً))[٦١].

ومع الذي تقدم وصفه : نجد كتباً تنقل في مُتونها حديثاً منسوباً للنبي صلى الله عليه وسلم مفاده : شاوروهن وخالفوهن ، فإن في خلافهن بركة ))[٦٢]. وهذا الكلام من وجهة نظر السخاوي (ت:٩٠٢هـ/١٤٩٦م) ليس حديثاً صحيحاً، وهو من الأكاذيب المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويعده من الموضوعات الضعيفة ، ويصفه بالقول : ((لم أره مرفوعاً في الصحيحين ))[٦٣]. ويتفق كل من العجلوني [٦٤]، والبوطي [٦٥]على أن: القول المنسوب للنبي لم يثبت كونه حديثاً ، ولا أثر عن أحد من الصحابة والتابعين . ومع أن هذا الحديث المنسوب

للرسول محمد صلى الله عليه وسلم يعد ضعيفاً ، ولا يجوز الإعتداد به مطلقاً ، إلا أنه يعطي انطباعاً أولياً عن وجود مشاورة المرأة ، رغم ما فيه من مخالفة المُشاور ، وهو المرأة، ومع ذلك فالكلام المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم يتقاطع م ع نص إبن قتيبة (ت:٢٧٦هـ/٨٨٩م): بأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم :((كان يستشير حتى على المرأة ، فتشير عليه بالشيء فيأخذ به))[٦٦].

وللتفصيل الذي نقيده بالتوثيق في هذا المجال نقول: إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كان قد استشار أم سلمة رضي الله عنها(ت:٦١هـ/٦٨٠م) في الحديبية (٦هـ/٦٣٧م) عندما وجِدَ عليه كبار الصحابة رضي الله عنهم بسبب إبرامه الصلح مع مشركي مكة، فأشارت عليه أم سلم ة بنحر بُدنه ، وحلق رأسه فلما رآه الص حابة يقيم الشعائر ، ندموا وسارعوا للإقتداء بفعله[٦٧]. وكان قد أخذ برأيها قبيل فتح مكة باستقبال أبي سفيان ابن الحارث (ت:٢٠هـ/٦٤٠م)؛ وعبد الله بن أمية بن المغيرة ، وبفعل ما أشارت به أم سلم ة أعلن الرجلان إسلامهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦٨]. فصار هذان الرأيان لأم سلم ة دليلا على استشارة المرأة الفاضلة، حتى قال مالك رحمه الله (ت:١٧٩هـ/٧٩٥م): ((لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت ، إلا أم سلم ة))[٦٩]. إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أخذ بما أشارت به عليه أم سلم ة، أراد أن يقتدي الناس في ذلك ونحوه، وأن لا يلقى أحد منهم معرّة في مُشاورة امرأة، قد يرى نفسه أوفر منها دراية، وأنفذ بصيرة وفهماً[٧٠].

إن مقتضيات الظرف والمصلحة الإجتماعية كانت تستدعي التماس واستطلاع رأي النساء المسلمات، والأخذ بما تشير به الثابتات الحازمات منهن. والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهو يحكي لزوجه أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، عما كان يصيبه من علامات النبوة [٧١]، إنما كان فعلا أخلاقياً، لكي يكون أسوة لغيره، كونها سكن له ، فضلا عن الإحتكام لقول الباري عزّ وجل: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ...)[٧٢]. وفي حديث الإفك الذي اتهم به المنافقين أم المؤمنين عائشة، تتوضح الصورة بشكل أكبر عن أهمية ووجود واحترام رأي النساء، إذ يُشار إلى طلب رسول الله صلى الله عيه وسلم رأي أسامة بن زيد (ت:٦٠هـ/٦٧٩م)، وعلي بن أبي طالب (ت:٤٠هـ/٦٦٠م) رضي الله عنهما ، فأشار أسامة بما يعلم من براءة عائشة ؛ وأما عليّ فقال : ((لم يضيّق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدُقك))، وعندما استشار الرسول مولاته بُريرة قالت : ((والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمراً أغمضُه عليها ، أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على عجين أهلها ، فتأتي الداجن تأكُله))[٧٣]. ثم بعد ذلك أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أشرن به : أم أيمن وزينب بنت جحش وبريرة، فلم يطلقها، وخالف من قال بغير ذلك من الرجال[٧٤].

وإذا أردنا التذكير بفضل بعض النساء المسلمات وعقولهن الفائقة ، نقول: إن أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، روت أكثر من ألفين ومائتين وعشرة أحاديث ، ونقل روايتها أكثر من مائتين وثمانين صحابياً وتابعياً [٧٥]. وقال عطاء بن رباح (ت:١١٥هـ/٧٣٣م) بحقها : ((كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة ))، وقال بحقها المحدّث الزهري (ت:١٢٤هـ/٧٤١م) أيضاً : ((لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل))[٧٦].

لقد دفعت المؤامرات والقلق السياسي الرسمي بعد مهلك كسرى في بلاد فارس ، إلى تنصيب ابنته بوران على عرش الفرس [٧٧]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[٧٨]، هذا الحديث الصحيح مؤرخ بغير مكان في كتب الأدب السياسي والتاريخ والأمثال كثيراً [٧٩]، دونما تحليل سياسي موضوعي، ولم تلبث الكتب الفقهية أن تناقلته بعد ذلك من بعضها وعن بعضها ، ثم عُممَ لاحقاً على الأمكنة كافة، ومن بينها العالم الإسلامي . إلا أن الحديث كان خاصاً بالبيئة الفارسية والوضع السياسي الفارسي ، الذي اقترب أوان تداعيه ، ويعد هذا الحديث من علامات البشارة النبوية التي زفّها الرسول الكريم للمسلمين بزوال طغيان فارس و نهاية الشرك هناك ، ودليل هذا التخصيص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم :((أن يُمزّقوا كل ممزق))[٨٠].

ويمكن الإستنتاج بأن التفسير السياسي المحظ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم- الذي تقدم ذِكره- والأخذ بمعناه الظاهري العام أثر بفقهاء متأخرين أمثال الآلوسي إذ راح يربط بينه وبين الحديث النبوي : ((إذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأمركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها ))[٨١]. فصارت هذه الأحاديث والتي على معانيها مثاراً وسبباً في التعميم: بعدم جواز استشارة المرأة ، ولا إيلائها مناصب الولايات العظمى ، لأسباب أرجعها الثعالبي (ت:٤٢٩هـ/١٠٧٣م) إلى : ((ضعفهن ووهن فيهنّ ))[٨٢]. وهذا قطعاً ما يعترض عليه الموثوق الصحيح في السيرة النبوية المشرّفة، من كون نسيبة بنت كعب ، أم عمارة، كانت قد شهدت أحداً (٣هـ /٦٤٢م) والحديبية (٦هـ /٦٣٧م) ويوم حنين (٩هـ /٦٣٠م) ويوم اليمامة (١١هـ/٦٣٢م)، وجاهدت مع أخيها المسلم وفعلت الأفاعيل ، حتى أن يدها قُطعت في الجهاد، ويذكر أنها قد اتخذت خنجراً يوم أحد (٣هـ/٦٢٤م) وقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا رسول الله:إن دنا مني مشرك بقرت به بطنه))[٨٣].

وعلى الرغم من وفرة مثل هذه النصوص يبالغ الماوردي (ت:٤٥٠ هـ/١٠٥٨م) في إهمال رأي المرأة، ويؤيد عجزها ، فعندما يتحدث عن الولايات العظمى يقول : ((لأن فيها . أي الولاية العظمى . من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأمور، ما هو عليهن محظور ))[٨٤]. وهذا التفسير هو تخريج فقهي ومناصبي صرف، ولا علاقة له برأي المرأة مُطلقاً ، ومصادرنا الفقهية تؤكد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم ورقة بنت عبد الله

في بيتها ، وجعل لها مؤذناً ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، بما لا يمنع مشاو رته لها في أمور عديدة[٨٥].

ولنتأمل في حديث الرسول الكريم المدون في صحيح البخاري (ت:٢٥٦هـ/٨٦٩م): ((ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على بيت أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم ))[٨٦]، أليس الحديث النبوي يساوي بلغة الخطاب بين كل من الإمام والرجل والمرأة؟ ألم يعطي للمرأة صراحة حق رعاية البيت أسوة بالرجل؟ بل زاد (لفظاً) على مهمة الرجل ، حق آخر ، وهو أن تكون المرأة راعية على البيت والولد ، بينما أعطي الرجل حق رعاية البيت فقط، فصار البيت من مسؤوليات المرأة التي ساواها حديث النبي مع الرجل في تحمل مثل هذه المسؤولية الجسيمة؟

وعلى العموم فإن حديث : تربّع بوران عرش فارس لا يتعلق كما يقول البوطي : بمبدأ الشورى، وإنما يندرج في قانون الولاية [٨٧]، ونزيد على ذلك : الولاية الخاصة بفارس. فهل فارس ، أكثر احتراماً لمقام المرأة من الدين الإسلامي العظيم؟

**رابعاً: أسباب قوامة الرجل على المرأة:**

أما فيما يتعلق بقوامة الرجل على المرأة الوارد في قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)[٨٨]. كذلك في قول الباري عز وجل: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليه ن درجة)[٨٩]. فالمعنى العام في الآية الكريمة يشير إلى تساوي المكانة الإنسانية لكلا الجنسين [٩٠]. والقوامة من وجهة نظر محمد متولي شعراوي : هي تكليف إلهي وليس تفضيلا كما يعتقد الناس للرجل على المرأة [٩١]. ويذهب نوفل للقول: إن كل جماعة مهما صغر عددها ، لابد ، وأن يكون فيها مشرفاً عليها وراعياً لها ، وإلا أصابتها الفوضى والإنحلال والعدم[٩٢].

لقد جوّز أبو حنيفة النعمان رحمه الله قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها [٩٣]. ولهذا نجد كل من الزمخشري (ت:٥٨٣هـ /١١٨٧م)[٩٤]، والرازي (ت:٦٠٦ هـ/١٢٠٩م)[٩٥]، يفصلان في معنى القوامة ويقرران : ((إن أساس القوامة يعود إلى علم الرجل وقدرته وتفوقه في العقل والحزم والفروسيّة ، وأن منهم الأنبياء ، ومنهم الإمامة العظمى والجهاد والآذان والخطبة والشهادة في الحدود)). في حين يرى القلقشندى (ت:٤١٨هـ/١٠٢٧م)[٩٦]: ((أن هناك تفاضلا يحسب لصالح الرجل، باتحاد صفتي العقل والشجاعة في الملمات ونوازل الخطوب، ونحو ذلك)).

وفي الشهادة يحتج الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ/٨١٩م) بالنسيان الذي يصيب المرأة ، لذلك واعتماداً على قول الله سبحانه وتعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من

الشهداء أن تظل إحداهما فتتذكر إحداهما الأخرى )[٩٧]، فيقول: ((أنه قصّر بهنّ عن أشياء بلغها الرجال، أنهم جُعلوا قوامين عليهن، وحُكاماً ومجاهدين))[٩٨]. رغم أننا أيدنا بالذي تقدم شرحه دور المرأة الجهادي بشكل مفصل، لكنه . أي الشافعي . أعطى المرأة حق الشهادة في حالات عيوب النساء والولادة وقال فيها: ((لا أعلم فيه مخالفاً))[٩٩].

وإذا أخذنا بمطلق المعنى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ..؟))[١٠٠]. وإذا أخذنا بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت:٤٠هـ/٦٦٠م): ((عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ))[١٠١]، فلابد إذن لأجل الكشف عن أسباب الإلتباس حيال رأي المرأة من التماس رأي العلم التشريحي المعاصر في هذا الشأن، لنقف بعد ذلك على الأسباب الكامنة خلف حُكم قوامة الرجل على المرأة في الدين الإسلامي ، والتي اعتمدها الكثيرون بالنقل دون التحقيق العلمي المتطور الذي بلغ أوجه في عصرنا . فالطبيب الباحث (سولين) بعد طول دراسة وبحث علمي شاق ، توصل إلى سبب قوامة الرجل على المرأة، من دون أن يتقصد إثبات ذلك للمسلمين ، كونه غير معني بالأمر ، فيقول: إن كميّة الأوكسجين الواصلة إلى دماغ الرجل والمرأة، وطرح ثاني أوكسيد الكربون ، هي عند الرجل أسرع من المرأة ، لذا ، يستطيع الرجل السيطرة على معطيات الدماغ سريعاً من خلال ناتج احتراق السكريات لديه ، بمعنى أن الرجل ينتج يوريا uriciad بنسبة ٢،١. ٧،٨ ملغم لكل مليلتر ، والمليلتر هو وحدة لقياس الحجوم يعادل ١ سم³، في حين أن المرأة تنتج ما يعادل ٢. ٦،٤ ملغم لكل مليلتر [١٠٢]. وبهذا تكون سيطرة الرجل على انفعالاته أكثر من المرأة ، ويقترب كل من البيطار والشعراوي من هذا المعنى بالإعتماد على خلق المرأة دون الدخول في التفاصيل الطبية بقولها : إن في الرجل والمرأة صفات لا يشاركه فيها الآخر ، لذا كانت الأنثى أنثى ، والذكرُ ذكر[١٠٣].

ويبدو أن هناك تقاطعاً بين الرأي القديم مع الرأي الحديث في موقفهما من رأي المرأة، ففي الوقت الذي يؤيد فيه لاشين ذكاء المرأة بالقول : المرأة لا تقل ذكاءً وإدراكاً من الرجل [١٠٤]. يقول الجاحظ: ((ولسنا نقول، ولا يقول أحد ممن يعقل: أن النساء فوق الرجال ))[١٠٥]. ونحن نعتمد في تفسير قول الجاحظ على ما أورده الرازي في معرض تفسير أسباب التفوق الذكوري بالقول : ((إن شهرة الرجال أتم، فكانت كثرتهم أغلب، فلا جرم أنهم حضوا بوصف الكثير))[١٠٦].

إن الباري عز وجل بإقراره مبدأ قوامة الرجل على المرأة في المجتمعات الإسلامية الملتزمة، فلأن الرجل حسب الطبري : ((يقوم بما يكفل المرأة ومؤونتها ))[١٠٧]، لكن الله سبحانه وتعالى قدّر رأي المرأة المسلمة ، وأشركها قولاً وفعلا بالشورى مع أخيها الرجل في العديد من الآيات القرآنية الشريفة [١٠٨]. وبذلك فإن وصف المرأة بالسفه وقلة العقل والعجز ، لا يمكن الإعتماد عليه ، والدليل أن ابن العربي (ت:٥٤٣هـ/١١٤٨م) جوز شهادتها مطلقاً بحال غياب

الرجل[١٠٩]. والماوردي من جانبه : أباح للمرأة الشهادة في مجلس القضاء مثل الرجل ، وإن لم يجوّز لها تولي القضاء[١١٠].

## خامساً: خُلاصات هامة

تبقى ثمة خُلاصات هامة تشير باحترام وتقدير رأي المرأة المسلمة ، موجودة في ملفات السيرة النبوية الموثقة بدقة [١١١]، وهي مهذبة من علماء السيرة ، ففي باب فضل عائشة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمرا ن وآسيا امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ))[١١٢]. والكمال في لغة العرب كما نعلم : هو التمام [١١٣]، والكمال الوارد في الحديث النبوي ، وإن لم يكن عاماً ، لكنه خاص بالنسوة.ومثل هذا الإطراء يسمح باحترام مقام ورأي المرأة ، ومن ثم فإن اجتهاد توليها المناصب الكبيرة ، يبقى قائماً ، بالاستنتاج من الحديث نفسه ، خصوصاً ، وقد احتُسب للصحابية أسماء بنت عمير (عُميس) أجر هجرتين معاً ، دون كثير من الرجال [١١٤]. فضلا عن ذلك فإن المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت تُجير كما يجير الرجل المسلم ، وحديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لأم هاني يؤيد هذا المعنى :((أجرنا من أجر تِ يا أم هاني ))[١١٥]؛ فضلا عن ذلك فقد استمع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الصحابية أم سلمه رضي الله عنها (ت:٥٩هـ/٦٧٨م) وهي تفتي في قبلة الصائم في حضرته، فلم يخطئ رأيها ، واكتفى بالقول : ((إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله، وأعلمكم لحدوده))[١١٦].

لقد كرّم الإسلام كيان المرأة ، ووضعها في المكان الصحيح الذي يليق بها ، واحترم رأيها في مواقف كثيرة، وإذا كانت ثمة أحاديث نبوية تتناقض في الظاهر مع الاستنارة برأي المرأة ، من قبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما تركت بعدي في الناس (فتنة) أضر على الرجال من النساء ))[١١٧]. كذلك قوله : ((إتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ))[١١٨]. وقوله صلى الله عليه وسلم : ((...ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن ))[١١٩]. فإن هذه الأحاديث النبوية لا تهين رأي المرأة ومكانتها الإنسانية، العكس من ذلك ، فهي تشيد بذكائها ، وتعطي ميزة التفوق للنساء، ومن هنا جاء التحذير النبوي ليشير إلى جمال المرأة أكثر من إهانة رأيها ، وليس في الأحاديث التي تقدم ذكرها ما يمنع استشارتها . فضلا عن ذلك إن النقص الوارد في عقل النساء في الحديث الن بوي ، ليس بمعنى البلاهة والغباء ، إنما هو التقصير عن أداء التكاليف المكتوبة، بسبب ما يعترض المرأة من الحيض والحمل والولادة ، وهذا ما أكده الحديث النبوي : ((تدع إحداكن الصلاة شطر عمرها: كناية عن الحيض))[١٢٠].

وفيما يتعلق بالحديث (المنسوب) للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، الذي ينص على : أخروهن من حيث أخرهن الله ، فالزركشي(ت:٧٩٤هـ/١٣٩١م)[١٢١] يرى: ((أن عزوه للصحيحين

غلط))؛ كما أن قول: شاوروهن وخالفوهن، وصفه السخاوي بالقول: ((لم أره مرفوعاً ))[١٢٢]. وفي التعليق على هذا القول، يقول حلمي صادق: فيه سؤال وجواب، فإذا كان المقصود مخالفتهن في آرائهن، فأي فائدة في الأمر بمشاورتهن ، وقد كان يكفي أن يقال : خالفوهن فيما أشرنا به [١٢٣]. وربما تكون هذه (الأقاويل ) المكذوبة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم هي من فعل الوضّاعين؛ أو من مخلفات العصور الوسطى، تلك التي مالت لتغليب الرأي الذكوري، من قبيل قول معاوية بن أبي سفيان (ت:٦٠هـ/٦٩٧م): ((عوّدوا النساء ، لا، فإنها ضعيفة ، إن أطعتها أهلكتك))[١٢٤].

إن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، في الوقت الذي كان يشاور فيه النساء المسلمات العاقلات، ويأخذ بما يُشرن به ، إلا أنه، ومن خلال تصفح النصوص في السيرة النبوية، لم يأخذ بالمطلق بما تشير به جميع النساء ، فهناك نصوص تؤيد رفضه لرأي أم أيمن رضي الله عنها (ت:٣٥هـ/٦٥٥م)، التي أشارت على النبي تأخير بعث أسامة بن زيد رضي الله عنه (ت: ٦٠هـ/٦٧٩م) إلى الشام حتى يشفى [١٢٥]. مثلما رفض النبي صلى الله عليه وسلم ما أشارت به عليه بعض أزواجه ومن ضمنهن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بإمامة عمر للمسلمين في الصلاة أثناء مرض النبي ، بدلا من أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ت:١٣هـ/ ٦٣٤م)، وذلك بسبب رقة أبي بكر الصديق ، وشدة وجده، فقال النبي لأزواجه :((ليصلّ بالناس أبو بكر، فإنكن صواحب يوسف))[١٢٦].

إن اعوجاج طبائع المرأة كما جاء وصفها في الحديث النبوي ، يدل على تدلل النساء ورقتهن وحرصهن، ووصية النبي بالنساء خيراً تعطي هذا المعنى : ((خلقن من ضلع أعوج ، وإن إعوجّ شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته، لم يزل أعوج ، فلستوصوا بالنساء خيراً ))[١٢٧]. كما أن الشعر الذي ورد على لسان الصحابي أبو ذر الغفاري رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ/٦٥٢م) يثبت طبيعة رقتها ، وإن كان الشعر يفصح في الوقت نفسه عن قوتها وصحة رأيها:

هي الضلعُ العوجاءُ لست تُقيمها ألا إنّ تقويم الضلوع انكسارها
أيجمعنَ ضعفاً واقتداراً على الفتى أليسَ عجيباً ضعفها واقتدارها[١٢٨]

وقد أرّخ المؤرخون في العصر الراشدي (١١.٤٠هـ/٦٣٢ –٦٦٠م) لرأي النساء ومشاورتهن أيضاً في الأمور الصعبة ، وذلك من خلال الإشارة إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه (ت:٢١هـ/٦٤١م) الذي استعان برأي أخته فاطمة بنت الوليد في كتاب يقضي بعزله عن قيادة الجيوش في الشام، ورد إليه من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فنصحته بالذي أخذ به : وهو عدم عصيان الخليفة، وطاعة أمر أمير المؤمنين[١٢٩]. مثلما أخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه

(ت:٣٥هـ/٦٥٥م) برأي أم سلمة، بضرورة اقتفاء هدي النبي الكريم ، وعدم التنازل عن الخلافة ، واعتماد الحوار مع الذين تمردوا عليه[١٣٠].

ويمكن إبطال الكلام المنسوب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، المتضمن عدم مشاورة النساء بواسطة النصوص المعارضة لها ، في سيرته الشخصية ، ومن هذه الأقوال التي ن سبت لعمر: ((خالفوا النساء، فإن في خلافهن بركة ))[١٣١]، لأن عمر بن الخطاب إستشار إبنته حفصة رض الله عنهما فيما يتعلق بمدة اصطبار المرأة على فراق زوجها [١٣٢]؛ فضلا عن قوله :((اللّهم غفراً: كل الناس أفقهُ من عمر ))، على أثر دعوته النساء المسلمات إلى تخفيف المهور ، فأجابته امرأة، غير مسماة ، ليس لك ذلك يا عمر ، وقرأت عليه قرآناً يمنع دعوته إلى تقليل مهور النساء[١٣٣].

أما في العصر الأموي (٤١ . ١٣٢ هـ/٦٦١-٧٥٠م) فقد امتدح الخليفة معاوية بن أبي سفيان (٤١. ٦٠ هـ/٦٦١-٦٧٩م) رأي وذكاء أم المؤمنين عائشة، وامرأة أخرى من بني الح ارثة بن كنانة [١٣٤]. فيما وصف ابن القيم (ت:٧٥١ هـ/١٣٥٠م) الهند بنت المهلب بن أبي صُفرة بأنها: ((من أعقل النساء))[١٣٥]. والخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩. ١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) ميز في كتبه الرسمية التي بعث بها لولاة الأمصار بين النساء العاقلات والنساء الحمقاوات بقوله : ((بلغني أن نساء من أهل السفه يخرجن عند موت الميت منهن ناشرات شعورهن ، فينُحن كفعل أهل الجاهلية))[١٣٦].

**الخاتمـة:**

تعرّض رأي المرأة إلى جملة من التفسيرات والمؤثرات الاجتماعية والسياسية ، مثلما أثر رأيها بهذه العوامل والمؤثرات جميعاً، فنحن نلاحظ أهمية دورها في عصر ما قبل الإسلام، وحضور مشاركتها في المشاهد الحربية والقبلية والعائلية، بما ترك آثاره واضحة على سمعة المرأة العربية وذكاؤها ومكانتها وقوة شخصيتها وعزمها وشكيمتها . وفي العصر الإسلامي كرم النبي محمد صلى الله عليه وسلم رأي المرأة، وكانت النصوص القرآنية، ولم تزل، من أشد وأهم الدلائل القوية على احترام رأي ومكانة المرأة المسلمة ، ووضعها في المكان الذي يتناسب مع طبيعتها وإنسانيتها، من دون التعرض لتحقير رأيها وأنوثتها وإنسانيتها.

والذي تبيّن من الدراسة: أن تقييم مشاركة المرأة في مبدأ الشورى تأثر بثقافة العصر الذي تنتمي إليه، وكم الإشاعات التي تناقلها الإخباريون والكتّاب غير المتمرسين فيما بينهم ، تلك الثقافة التي وقفنا على بعض من خصائصها في كتب الأدب والتاريخ والحكمة والنصيحة . والدراسة لا تدعو إلى مساواة المرأة مع الرجل في كل شيء، إذ لو كانت المرأة تتساوى مع الرجل في كل شيء ، فعلام إذن خلق الرجل؟ وعلام خلقت المرأة؟ وعلام وجدت الزعامات وقيادة

المجتمعات؟ بل أن اختلال ميزان القوة الجسدية في المرأة ، منح التفرد للرجل ، فتفرغ للبناء والعمل، إلا أن هذا التفوق الذكوري لم يستغن عن رأي المرأة في جميع الأحوال ، بدلا من ذلك ، كان الرجل بوصفه الإنساني والقيادي يشعر المرأة بحاجته إليها ، فأشركها بآليات المشاورة ، وتبادل معها الرأي في كثير من المسائل والمواقف في المجتمع، وهذا ما ألمحت له السيرة النبوية ووثقته على أكمل وجه.

ومن جانبه: فإن العلم وهو يتطور مع حركة الحياة ، قدم إثباتات ودلائل علمية دقيقة جداً عن أسرار القوامة الوارد ذكرها في القرآن الكريم ، وأوضح الأسباب الخفية التي تقف وراء رقة المرأة وانفعالاتها السريعة . وهذا بالضبط ما غاب عن كثير من المفسرين الفقهاء والمؤرخين القدامى والمحدثين ، عندما تناقلوا المرويات في الكتب التي سبقت عصرهم حول رأي المرأة . والدراسة سعت ومهدت لتقبل مبدأ قوامة الرجل الذي احتكر الولايات العظمى والمناصب الحساسة دون المرأة، بسبب أن الرجل خُلق منزهاً عن الكثير من العوارض الإنسانية التي تصيب المرأة من حيض وحمل وولادة؟

**المصادر وهوامش الدراسة:**


(١) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، تحقيق : فوزي عطوي ، (بيروت: ١٩٦٩)، ص١٤٠ .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٥، (القاهرة: ١٩٦٧): ١/ ٦١٥؛ جمال الدين محمد بن محمد المصري ، إبن نباتة، سرح العيون، (القاهرة: ١٩٦٤)، ص٧٨ .٧٩ .

(٣) أبو علي إسماعيل بن قاسم البغدادي (القالي )، الأمالي، تعليق : محمد عبد الجواد الأصمعي، (بيروت:د.ت):٢/ ١٠٤؛ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق : محمد رفعت فتح الله وعلي محمد البجاوي ، (القاهرة : ١٩٧٥): ٣ / ١٣٢.

(٤) القالي، الأمالي: ٢/ ١١٦ .

(٥) أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي ، شرح ديون الحماسة ، (بغداد :١٩٨٠)، ص٢٧٧؛ جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، (بيروت :١٩٨٣): ١/ ٣٣.

(٦) للتفاصيل: أبو محمد عبد الله بن مسلم إبن قتيبة ، الشعر والشعراء ، (بيروت، د.ت )، ص٤٢٦؛ عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بـإبن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ط٤، (بيروت: ٢٠٠٦): ١/ ٤٦٣ وما بعدها.

(٧) إبن الأثير، الكامل في التاريخ : ١/ ٤٤٩ وما بعدها ؛ أحمد بن أبي طاهر أبو الفضل ، بلاغات النساء وطرائف كلامهن، تصحيح: أحمد الألفي، (تونس:١٩٨٥)، ص١٤٩.

(٨) نشوان بن سعيد الحميري ، ملوك حمير وأقيال اليمن ، تصحيح : عظيم الدين أحمد ، (بيروت :١٩٧٨)، ص٧٦ . ٧٧؛ وانظر : محمد مبروك نافع ، عصر ما قبل الإسلام ، ط٢، (مصر:١٩٥٢)، ص، ٧٥.

(٩) أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني ، الأغاني ، (بيروت : د.ت ): ١٠/ ٢٢. ٢٣؛ القالي، الأمالي:٢/ ١٦١.

(١٠) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي إبن الجوزي ، الأذكياء ، (بيروت: د.ت )، ص١٤٧ وما بعدها.

(١١) القالي، الأمالي :٢/ ٧٩.

(١٢) ينظر على سبيل المثال :محمد بن يزيد المبرد ، الكامل ، دار الفكر ، (بيروت :د –ت): ٢١/١، وكذلك : ١١٧/٢؛ القالي ، الأمالي :١/ ٢٦٩؛ أسامة بن منقذ ، لباب الآداب ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (القاهرة :١٩٣٥)، ص٧٥؛ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي، المخلاة، (بيروت :١٩٩٧)، ص٨٨ .

(١٣) أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي ، تحفة الوزراء ، تحقيق : حبيب علي الراوي وابتسام مرهون الصفار ، (بغداد :١٩٧٧)، ص ٩٢؛ أبو بكر محمد بن محمد بن وليد الطرطوشي، سراج الملوك، (القاهرة :١٩٣٥)، ص ١٤٧ .

(١٤) أبو عبد الله بن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق وتعليق : علي سامي النجار ، (بغداد :١٩٧٧): ١/ ٣١٤ .

(١٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الوزارة، تحقيق: محمد سليمان داؤد وفؤاد عبد المنعم ، (الإسكندرية :١٩٦٧)، ص٨٩؛ وكتابه الآخر ، أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا، (بيروت :٢٠٠٨)، ص٣٤١ .

(١٦) أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني، مجمع الأمثال، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ، ط٢، (القاهرة:١٩٥٩): ٢/ ٢١٧ ٢١٨؛ محمود شكري الآلوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، (بيروت:١٣١٤هـ):١/ ٣٣٩؛ ٤٣٢، ٣٤٣ .

(١٧) الأصبهاني، الأغاني: ١١/ ١٧٧ .

(١٨) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ، لسان العرب ، ط٦، (بيروت : ٢٠٠٨)، مادة (ظرف): ٩/ ١٨٣ . ١٨٤، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، ط٣، (بيروت :٢٠٠٨)، مادة(ظرف)، ص٨٢٤ .

(١٩) القالي، الأمالي: ١/ ٨٦ . ٨٧ .

(٢٠) الأغاني :١١/ ١٧٧؛ محمد بن عيادي عبد الحليم ، وأحمد بن شعبان بن أحمد ، من أخبار النساء، (القاهرة :٢٠٠٤)، ص٢١٣.

(٢١) تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحضرة والمتاع ، تصحيح : محمود محمد شاكر ، (القاهرة : ١٩٤١): ١/ ٤٤٩ وما بعدها ؛ عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي ، سم ط النجوم العوالي ، (القاهرة:١٣٨٠ هـ): ٣/ ٣٠. ٣١ .

(٢٢) الجاحظ، المحاسن والأضداد ، ٧٦؛ أبو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال ، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطايش ، (بيروت:٢٠٠٥):١/ ٣٢٣-٣٢٧؛إبن نباتة ، سرح العيون، صٍ٢٢٩ .

(٢٣) أبو الفضل، بلاغات النساء، ص١٣٩؛ جواد علي، المفصل في تاريخ العرب ، (بيروت: ١٩٧٥):٥/ ٣٧ .

(٢٤) (وصفه):أخبار الحمقى والمغفلين ، ط٣، (بيروت :٢٠٠٣)؛ وانظر شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي ، المستطرف في كل فن مُستظرف ، شرحه: مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية، (بيروت:٢٠٠٨)، ص٢٢.

(٢٥) إبن الجوزي، كتاب الأذكياء، تقدم وصفه.

(٢٦) (٢٦) التوبة: الآية ٧١ .

(٢٧) آل عمران: الآية ١٩٥ .

(٢٨) سورة طه: الآية١٢٣؛ وانظر سورة البقرة:الآية ٣٨ .

(٢٩) الشورى:الآية ٣٨ .

(٣٠) آل عمران: الآية ١٥٩ .

(٣١) البقرة:الآية ٢٣٣، وانظر سورة الطلاق: (وأتمروا بينكم بالمعروف)، الآية: ٦ .

(٣٢) تفسير الطبري ، (مصر :١٩٥٤): ٢/٥٠٧؛ عماد الدين أبو الفداء عمر الدمشقي إبن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بيروت:١٩٦٦):١/٥٠٤.

(٣٣) سورة النساء: الآية ٥.

(٣٤) ينظر رأي الحسن والضحاك ومجاهد في تفسير الطبري: ٤/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠ .

(٣٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (بيروت: ١٣٥٤ هـ):٤/ ٣٧٨ .

(٣٦) قارن مع أبو منصور عبد القادر بن طاهر البغدادي ، أصول الدين، (استانبول:١٩٢٨)، ص٣٠٦؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المقاصد الحسنة ، تصحيح: عبد الله محمد الصديق، (القاهرة: ١٩٥٦)، ص٤٢٩.

(٣٧) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بإبن ماجة، السنن، باب حق المرأة على الزوج، (بيروت : ١٣٤٩ هـ): ١/ ٥٦٨. ٥٦٩؛ جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تفسير الكشاف ، (بيروت :١٩٤٧): ١/ ٥٠٦.

(٣٨) أبو حنيفة بن محمد بن منصور التميمي، دعائم الإسلام، (مصر :١٩٦٣): ١/ ٢٢٢ . ٢٢٣؛ موسى شاهين لاشين، دور المرأة في الحياة، مجلة كلية اللغة العربية ، العدد ١، (بنغازي : ١٩٧٣)، ص١١٣.١١٤.

(٣٩) الثعالبي ، الكناية والتعريض، تصحيح : السيد بدر الدين النعساني ، (مصر :١٩٠٨)، ص ٤؛ الجرجاني، المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء، تصحيح: السيد محمد بدر الدين النعساني، (مصر:١٩٠٨)، ص٢٧(مرفقاً بكتاب الثعالبي الذي سبق وصفه )؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، (مصر :١٣٢٨هـ): ١/ ٦٧.

(٤٠) تفسير الطبري: ٤/ ٢٤٥ .

(٤١) مالك بن أنس، الموطأ، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، (بيروت: د . ت)، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم، الرقم:(٤): ٢/ ٣٤٠ .

(٤٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الصغرى، (بيروت :١٩٩٥)، باب تزويج الأب إبنته البكر، الرقم: (٢٤٢٨)، ٢/ ٤٤٢ .

(٤٣) أبو داوُد سلمان إبن الأشعث، سنن أبي داؤد ، دار الحديث، (القاهرة، د . ت )، كتاب النكاح، الرقم: (٢٠٩٥)، ٢/ ٣٨، والرقم: (٢٠٩٢) منه.

(٤٤) أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية، ط٦، (بيروت :٢٠٠٩)، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكا حه مردود، الرقم : (٥٢٣٨)، ص٩٦٨؛ كذلك أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تصحيح: عبد الخالق الأفغاني ، (حيدر آباد :١٩٦٨): ٤/ ١٣٨ .

(٤٥) السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت:١٣٨٧هـ)، باب جامع الشهادة، لرقم: (٢٨٨٣) :٢/ ٣١٦، مرفوع من طريق: مجاهد.

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بيعة النساء، الرقم: (٧٢١٤)، ص١٣٠٦، مرفوع من طريق: عائشة؛كذلك حديث أم عطيّة في الرقم: (٧٢١٥) منه .

(٤٧) إبن الأثير، الكامل في التاريخ: ١/ ٥٧٦ .

(٤٨) رأيه عند محمد إبن سعد، الطبقات الكبرى، ط٢، (بيروت :١٩٩٧):١/ ١٠٥ .

(٤٩) إبن سعد ، الطبقات الكبرى : ١/ ١٦٢؛وانظر محمد بن عيادي، من أخبار النساء ، ص١٤٤ .

(٥٠) زين الدين عمر بن مظفر الشهير : بإبن الوردي، تاريخ بن الوردي، (بيروت: ١٩٩٦): ١/ ١٠٢ .

(٥١) الطبقات الكبرى: ٣/ ٢٠٤ .

(٥٢) للتفاصيل: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بلب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، الرقم : (٢٨٨٠)؛ والرقم : (٢٨٨١)، مرفوعان من طريق : أنس بن مالك وثعلبة ، ص ٥٣٠؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقة الأصفياء ، ط٣، (بيروت: ٢٠٠٧)، الترجمة رقم: (١٣٩) :٢/ ٧٣ .

(٥٣) سنن سعيد بن منصور ، الرقم: (٢٧٨٤)، باب ما جاء في سهمان النسا ء :٢/ ٢٨٣ . للمزيد، إبن الجوزي، صفة الصفوة، دار الجيل، (بيروت :١٩٩٢):١/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٥٤) سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في سهمان النساء ، الرقم: (٢٧٨٥) : ٢/ ٢٨٣ . ٢٨٤؛ والرقم:(٢٧٨٦) منه .

(٥٥) السابق، الرقم:(٢٧٨٨) :٢/ ٢٨٤ .

(٥٦) ينظر صحيح البخاري ، لكتاب الجهاد والسير ، باب غز و النساء في البحر ، الرقم : (٢٨٧٧) والرقم : (٢٨٧٨)، ص ٥٢٩، مرفوع من طريق : أنس ؛ كذلك سن أبي داؤد ، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، الرقم: (٥٩١):١/ ١٥٩ .

(٥٧) إبن منظور، لسان العرب، مادة (نمل) : ١٤/ ٣٦٢ .

(٥٨) أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الإستيعاب في معرفة الأصح اب، دار نهضة (القاهرة: د.ت)، الترجمة رقم: (٣٣٩٨): ق ٢ / ١٨٦٩.

(٥٩) الإستيعاب في معرفة الأصحاب، الترجمة رقم: (٣٣٩٨): ق ٤ / ١٨٦٩ .

(٦٠) نفسه.

(٦١) إبن سعد، الطبقات الكبرى:٣/ ٢٢٠ .

(٦٢) يذكره الثعالبي في ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة:١٩٥٦)، ص٣٠٦؛ وشمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر إبن القيم، أخبار النساء، دار الفكر، (مصر: د.ت)، ص١١٩ .

(٦٣) السخاوي، المقاصد الحسنة، ص٢٤٨ .

(٦٤) إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط٢، (بيروت: ١٣٥٢هـ): ٢/ ٣ .

(٦٥) محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، ط٥، (دمشق، ١٩٩٤)، ص ١٦٩.

(٦٦) أبو محمد عبد الله بن مسلم ، عيون الأخبار ، شرحه : مفيد محمد ويوسف الطويل ، (بيروت :١٩٨٥): ١/ ٨٢؛ وانظر : محمد بن الحسن إبن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، الجزء الثالث ، مخطوط : مكتبة الدراسات العليا ، كلية الآداب / بغداد، الرقم : (١٢٨٠)، الورقة ١٦٩.

(٦٧) الجاحظ ، لكتاب العثمانية ، (بيروت :١٣٧٤ هـ)، ص٧٧؛ محمد بن عم ـر بن واق د الواقدي، المغازي، (أكسفورد:١٩٦٦): ٢/ ٣٠٦ .

(٦٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، (بيروت: ١٩٧٨): ٣/ ٤٣. ٤٤ .

(٦٩) رأيه عند السخاوي، المقاصد الحسنة، ص٤٢٩ .

(٧٠) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص١٧٠ .

(٧١) إبن عبد البر ، الدرر في اختصار المغازي والسير ، تحقيق: شوقي ضيف، (القاهرة: ١٩٦٤)، ص ٤٣؛ Hassan Ibrahim Hassan, Islam Areleigious, Political, Social Beirut , 1907, P., 37.

(٧٢) سورة الروم : ٢١ .

(٧٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار المعرفة، ط٢، (بيروت:٢٠٠٧)، كتاب التوبة، باب حديث الإفك، الرقم: (٧٩٥١)، مرفوع م طريق عائشة، ص ١٢٥٥.

(٧٤) للتفاصيل: المقريزي، إمتاع الأسماع: ١/ ٢٠٨ .

(٧٥) للمزيد ينظر: محمد بن عيادي، من أخبار النساء، ص٦٧. ٧٠ .

(٧٦) السابق، ٩٩. ١٠٠.

(٧٧) إبن الأثير، الكامل في التاريخ:١/ ٣٨٦. ٣٨٧ .

(٧٨) البخاري، كتاب الفتن، الحديث رقم: (٧٠٩٩)، ص ١٢٨٨ .

(٧٩) الثعالبي، تحفة الوزراء، ص٩٣. ٩٤؛ الميداني، مجمّع الأمثال: ٢/ ٤٤٩ .

(٨٠) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، الحديث رقم : (٤٤٢٤)، ص٧٩٨، مرفوع من طريق سعيد بن المسيّب.

(٨١) محمود شكري الآلوسي، روح المعاني، (بولاق: ١٣٠٣): ٢/ ٥٣١ .

(٨٢) ثمار القلوب، ص٣٠٦ .

(٨٣) إبن الجوزي، صفة الصفوة: ١/ ٣٦٨، محمد بن عيادي ، من أخبار النساء ، ص١٧٤، ١٩٣.

(٨٤) أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي، الإكتفا بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخُلفا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، (بيروت: ٢٠٠٠): ٢/١٣٠؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٧١)، ص٣١ .

(٨٥) إبن عبد البر، الإستيعاب: ق٤ / ١٨٦٨. ١٨٦٩؛ منير القاضي، الحرية والسلام والحكم في الإسلام ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مجلد ٣، الجزء الأول، (بغداد :١٩٥٤)، ص٥.

(٨٦) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، الحديث رقم : (٧١٣٨)ص ١٢٩٣، مرفوع من طريق إبن عمر.

(٨٧) قضايا فقهية معاصرة، ص١٧٧.

(٨٨) النساء: الآية ٣٤ .

(٨٩) البقرة: الآية ٢٢٨ .

(٩٠) محمد بن عبد الوهاب ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، الطبعة السلفية (القاهرة : د.ت )، ص ٤٤٨؛ محمد رشيد رضا ، الفتاوى ، (بيروت: ١٩٧٠)، الرقم:(٣٤٦) :٣/ ٤٣٤ .

(٩١) مائة سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، (مصر: د- ت)، ص٤٦.

(٩٢) عبد الرزاق نوفل، بين الدين والعلم، مطابع الشعب، (القاهرة:د.ت)، ص١٦٨.

(٩٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٣ .

(٩٤) تفسير الكشاف :١/ ٥٠٥ .

(٩٥) أبو حاتم بن حمدان، التفسير الكبير، (مصر: ١٩٣٨): ١٠ / ٨٨ .

(٩٦) أحمد بن علي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، شرحه : محمد حسين شمس الدين، (بيروت: ١٩٨٧): ٢/ ١٣. ١٤ .

(٩٧) البقرة: الآية ٢٨٢ .

(٩٨) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المُزني ، مختصر كتاب الأم للشافعي ، إعتناء: خليل بن مأمون شيحا، (بيروت: ٢٠٠٤)، باب عدة الشهود، ص ٤٠٦.

(٩٩) السابق، شهادة النساء، ص٤٠٧.

(١٠٠) البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، الرقم: (٢٦٥٨)، ص ٤٨٢، مرفوع من طريق أبي سعيد الخدري.

(١٠١) سنن البيهقي ، باب دية المرأة ، الرقم : (٣٢٧١):٣/ ٢٥١ رواه: إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب.

(102) Israel David Solin, Clinical Diagnosis, Philadelphia, P.10 1973, P., 1388, 1382.

(١٠٣) محمد بهجة البيطار ، المرأة في عهد النبوة وفي عصرنا الحاضر ، محاضرات المجمع العلمي العربي ، ج٢، (دمشق :١٩٥٤)، ص ٣٣٤. ٣٣٥؛ شعراوي ، ١٠٠ سؤال وجواب، ص٤٦ . ٤٧ .

(١٠٤) لاشين، دور المرأة في الحياة، ص١٢٤ . ١٢٥ .

(١٠٥) رسائل الجاحظ، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: ١٩٧٩): ٣/ ١٥١.

(١٠٦) تفسير الرازي: ٩/ ١٦٢ .

(١٠٧) تفسير الطبري: ٥/ ٥٨ .

(١٠٨) سورة البقرة : الآية ٢٣٣؛ سورة الطلاق : الآية ٦؛ سورة الشورى: الآية١٣٨؛ سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(١٠٩) أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، ط٣، (مصر: ١٩٧٢): ١/ ٢٥٢ .

(١١٠) أدب القاضي ، تحقيق : محي هلال السرحان ، (بغداد :١٩٧١): ١/ ٢٦٤، ٦٢٥؛ وانظر عبد الرحمن إبن عبيدان الدمشقي، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ، (دمشق: ١٣٧٩ هـ)، ص٣١٨ .

(١١١) الجاحظ، رسائل: ٢/ ٣٠

(١١٢) صحيح البخاري، فضائل أصحاب النبي ، باب فضل عائشة ، الحديث رقم : (٣٧٦٩)، ص ٦٨٤.

(١١٣) إبن منظور ، لسان العرب، مادة (كمل): ١٣/ ١١٢؛ الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة (كمَل)، ص١١٤٧ .

(١١٤) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لإبن هشام، قدم له: طه عبد الرؤوف سعد ، (بيروت:١٩٧٨): ٢/ ٧٠؛ إبن الجوزي ، صفة الصفوة: ١/ ٣٦٧ . ٢٦٨ .

(١١٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الحديث رقم: (٣٥٧)، باب الصلاة في الثوب ، مرفوع من طريق أم هاني، ص ٨٣.

(١١٦) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، الحديث رقم: (٢٥٨٣)، باب الصلاة في الثوب ، ص ٤٩٤، مرفوع من طريق عمر بن أبي سلمة؛ وانظر ، الماوردي ، أدب القاضي : ١/ ٤٣١.

(١١٧) صحيح مسلم ، كتاب الدعوات ، الرقاق ، الحديث رقم : (٦٨٨١)، ص ١٢٣٧، مرفوع من طريق سعيد بن زيد.

(١١٨) صحيح مسلم ، الحديث رقم : (٦٨٨٣)، ص ١٢٣٧، كتاب الرقاق ، مرفوع من طريق أبو سعيد الخدري.

(١١٩) سنن إبن ماجة، فتنة النساء:٢/ ٤٨٣ .

(١٢٠) ينظر الثعالبي، الكناية والتعريض، ص ١٤ .

(١٢١) رأيه في كتاب: المقاصد الحسنة، ص٢٨ .

(١٢٢) السابق، ص٢٤٨ .

(١٢٣) محمد حلمي صادق ، أدب الولاء وحقوق الخليفة ، مطبعة جريدة الأنصار ، (مصر:١٩٠٠)، ص ٨١ .

(١٢٤) المقاصد الحسنة، ص٢٤٩ .

(١٢٥) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله إبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، (دمشق:١٩٥١): مج ٦، ج ٨/ ٤٣٦ .

(١٢٦) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، الحديث رقم : (٩٣٩)، ص ٢٢١، مرفوع من طريق عائشة، كذا في الحديث رقم: (٩٤٠) منه.

(١٢٧) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، الرقم : (٥١٨٦)، ص ٩٧٥، مرفوع من طريق أبو هريرة.

(١٢٨) إبن الجوزي ، ذم الهوى، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، (القاهرة:١٩٦٢)، ص ١٧٣؛ إبن القيم، أخبار النساء، ص١١٩ .

(١٢٩) السخاوي، المقاصد الحسنة، ص٢٤٨؛ العجلوني، كشف الخفاء: ٢/ ٣.

(١٣٠) أبو الفضل، بلاغات النساء، ص٩. ١٠ .

(١٣١) السخاوي، المقاصد الحسنة، ص٣٢٠. ٣٢١ .

(١٣٢) الجرجاني، كنايات الأدباء، ص١٨ .

(١٣٣) ينظر قول الله تعالى : (..وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا..)، سورة النساء: ٢٠. ٢١؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص ٣٢٠. ٣٢١.

(١٣٤) أبو الفضل، بلاغات النساء، ص٦، ١٢٧؛ النويري، نهاية الأرب: ٥/ ١٨١.

(١٣٥) أخبار النساء، ص ٣ .

(١٣٦) إبن سعد، الطبقات: ٥/ ٣٩٣.